المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الحوز
باشوية تحنا وت
جماعة تحنا وت
مكتب تدبير الموارد البشرية

قرار رقم 2026 / 06

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية لجماعة تحناوت

إن رئيس مجلس جماعة تحناوت

- ✓ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان1377 (الموافق 24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تتميمه.
- ✓ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 96 ، 126 ، 127 و 128 منه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D3944 بتاريخ 03 يونيو 2021 حول التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية.
- ✓ بناء على منشور وزير الداخلية D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21-2522 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات و عقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24-1019 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التاشير على قرارات و عقود التعيين و الاعفاء و انهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بادارة الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التاشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تحناوت رقم 01 بتاريخ 23 فبراير 2026 يتعلق بتعديل القرار رقم 13 بتاريخ 07 مارس 2019 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية و تحديد اختصاصاتها الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية لتحناوت المؤشر عليه بتاريخ 17 مارس 2026.

يقـــــــــرر ما يلـــــــــي

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة تحناوت عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة تحناوت.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية لجماعة تحناوت في وجه:

1 – الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة تحناوت الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو حاصل على إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج إطار متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بمصالح جماعة تحناوت المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح ، لمهام مدير المصالح (بمثابة رئيس قسم).

المادة الثالثة:

تحدد مهام المنصب الشاغر و المؤهلات و الكفاءات الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المترشح.

ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية WWW.emploi-public.ma و يتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح لدى المكلفة بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة قبل _____

04 يونيو 2026

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة تحناوت، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma و يعلق بمقر الجماعة الترابية تحناوت و عمالة إقليم الحوز.

حرر في تحناوت: 13 أبريل 2026

تأشيرة السيد عامل إقليم الحوز

05 ماي 2026

عن العامل و بأمر منه
الكاتب العام
بيموسى عبد المالك

رئيس مجلس جماعة تحناوت

رئيس المجلس البلدي لتحناوت
امضاء : احمد عسلا